

وزارة الصحة والسكان ووزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٤

**بتنظيم الرقابة على صالات الألعاب البدنية والرياضية (الجيوم) والأندية الصحية
وزير الصحة والسكان
وزير الشباب والرياضة
بعد الاطلاع على الدستور :**

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب ؛
وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بنقابة المهن الرياضية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق تحسين الخدمة
ودعم البحوث المشتركة بديوان عام وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الأندية الصحية الموجودة داخل الفنادق
والمنشآت السياحية ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة
على النوادي الصحية ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية والتراخيص ؛

**قرر :
(المادة الأولى)**

دون الإخلال بأحكام قرار وزير السياحة رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ،
تسري أحكام هذا القرار على الأندية الصحية وصالات الألعاب البدنية والرياضية (الجيوم)
بوصفها من المنشآت التي تمارس مهنة مرتبطة بمهنة الطب التي ينظمها القانون
رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ وقارات أنشطة رياضية وبدنية تخضع لأحكام القانون
رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يتم تسجيل الأندية الصحية وصالات الألعاب البدنية والرياضية (الجيم) بالإدارة المركزية للطب الرياضي التابعة لوزارة الشباب والرياضة بعد الحصول على موافقة نقابة المهن الرياضية وتقديم شهادة تسجيل بذلك تقدم إلى الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص ضمن مستندات الحصول على الترخيص بوزارة الصحة والسكان .

(المادة الثالثة)

يتم تسجيل الأندية الصحية وصالات الألعاب البدنية والرياضية (الجيم) المشار إليها في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص وذلك بعد المعينة واستيفاء المستندات المطلوبة والتي تحددها الإدارة المذكورة وسداد مقابل خدمة الترخيص :

٥ (خمسة آلاف) جنيه سنويًا للأندية الصحية داخل الفنادق والقرى السياحية .

٣ (ثلاثة آلاف) جنيه سنويًا للأندية الصحية خارج الفنادق والقرى السياحية .

٢ (ألف) جنيه سنويًا لراكز الجيم خارج الفنادق والقرى السياحية .

١٥ (ألف وخمسمائة) جنيه سنويًا لراكز الجيم داخل الأندية الرياضية .

و يتم توزيع حصيلة هذه المبالغ على النحو التالي :

(٣٠٪) للحساب الخاص بالمجلس القومى للرياضة التابع لوزارة الشباب والرياضة .

(٣٠٪) لحساب صندوق تحسين الخدمة بديوان عام وزارة الصحة والسكان .

(١٠٪) لحساب الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (النادو) .

(١٠٪) حافز للعاملين بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص .

(١٠٪) حافز للعاملين بالإدارة المركزية للطب الرياضي بوزارة الشباب والرياضة .

(١٠٪) حافز للعاملين بإدارات العلاج الحر بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات .

(المادة الرابعة)

يجب على الأندية الصحية وصالات الألعاب البدنية والرياضية (الجيم) التعاقد مع طبيب بشري للعمل كمسئول طبي بها ، وذلك لفحص المترددين على الصالات للتأكد من خلوهم من الأمراض وتدوين البطاقة الصحية المشأة لهذا الغرض ويجب أن تتضمن التاريخ المرضي السابق (حالات القلب - الصدر - ضغط الدم - النبض - الوزن - الحالة العامة - مدى اللياقة - مستوى السكر - حالة الكلى - أمراض الكبد ... إلخ) ، كما يجب عليها التعاقد مع مدرب حاصل على بكالوريوس تربية رياضية كحد أدنى مع وجود شهادات تدريبية ورسمية معتمدة من جهات متخصصة وأن يكون مقيداً بنقابة المهن الرياضية .

(المادة الخامسة)

يتبعن أن يتواافق بالأندية الصحية وصالات الألعاب البدنية والرياضية (الجيم)

التجهيزات الآتية كحد أدنى ، وهى :

١ - بالنسبة للنوادي الصحية :

جهاز صعود مرتفعت	جهاز سير متحرك	عجلة ثابتة
جاكيوزى	حمام بخار	حمام ساونا
غرفة كشف تدليك رياضى	ترابيزة تدليك رياضى	جهاز جيم لفرد واحد

٢ - بالنسبة لصالات الجيم :

جميع الأجهزة السابقة عدا (الساونا - البخار - الماكيوزى) .

(المادة السادسة)

يجب على المسؤولين عن إدارة الأندية الصحية وصالات الألعاب البدنية والرياضية

مراجعة المحظورات الآتية :

- ١ - عدم التعامل مع المصابين أو المرضى .
- ٢ - عدم تداول أو حيازة أو بيع العاقير البنائية أو المنشطات للعضلات أو الأغذية الكيميائية والمواد المحظورة طبقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات الصادر من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة .

٣ - عدم استعمال أجهزة تنبيه للعضلات بغرض زيادة حجمها .

٤ - عدم تواجد أى من أجهزة العلاج الطبيعي عدا الأجهزة السابق ذكرها .

٥ - عدم القيام بخدمات التجميل والعناية بالبشرة والشعر .

كما يجب على الإدارة المذكورة تحديد مواعيد خاصة للسيدات وأخرى للرجال وأن يكون مقدم الخدمة من نفس جنس متلقى الخدمة بالنسبة للأندية الصحية .

(المادة السابعة)

تخضع الأندية الصحية وصالات الألعاب البدنية والرياضية لإشراف ورقابة كل من الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص بوزارة الصحة والسكان والإدارة المركزية للطلب الرياضي بوزارة الشباب والرياضة والمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة للتأكد من استمرار توافر شروط الترخيص وعدم ارتكابه أي مخالفة .

(المادة الثامنة)

يشترط للعمل بالأندية الصحية أن يكون العامل مصرى الجنسية ويسمح بتشغيل الأجانب بالنسبة المحددة فى قانون العمل بشرط اعتماد مؤهلاتهم الطبية بواسطة لجنة متخصصة فى إحدى مجالات المهن الطبية أو المساعدة لها بوزارة الصحة والسكان .

(المادة التاسعة)

أية مخالفة لأحكام هذا القرار من قبل المنشأة تعرضها للغلق الإداري .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

تحريراً في ٤/٨/٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

وزير الشباب والرياضة

أ.د. عادل عدوى

م. خالد عبد العزيز